فليتنبه لم فان قلت فاقل الدرجات في اظهار البغض
الهجرة والاعراض وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك
حتى يعصي العبد بتركه فاقول لا يدخل ذلك في ظاهر العلم
تحت التكليف والايجاب فانا نعلم ان الذين شربوا الخمر
وتعاطوا الفواحش في زمان رسول الله والصحابة ما كانوا
يهجرون بالكلية بل كانوا منقسمين فيهم الى من يغلظ
القول ويظهر البغض والى من يعرض عنه ولا يتعرض له والى
من ينظر اليه بعين الرحمة ولا يؤيس القاطعة والتباعد
فهذه دقايق دينية اختلف فيها طرق السالكين لطريق
الآخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته
ومقتضى الاحوال في هذه الامور اما مكروهة او مندوبة

فيكون

فيكون في رتبة الفضايل ولا ينتهي الى التحريم والايجاب
فان الداخل تحت التكليف اصل المعرفة بالله تعالى واصل
الحب وذلك قد لا يتعدى من المحبوب الى شيء واما المتعدي
افراط الحب واستيلاؤه وذلك لا يدخل في الفتوى
تحت ظاهر التكليف في حق عوام الخلق اصلا

بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم

فان قلت اظهار البغض والعداوة بالفعل ان لم يكن واجبا فلا شك انه مندوب
اليه والقصاة والفساق على مراتب مختلفة فكيف ينال
الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكا واحدا ام لا
فاعلم ان المخالف لامر الله سبحانه وتعالى لا يخلو اما ان
يكون مخالفا في عقده او في عمله والمخالف في العقد اما مبتدع

اى في ايمانه